

الخلافة

[518] يستحق العقاب دون الثواب. مسألة 2: روى أصحابنا: أنه يجوز أن يغزو الانسان عن غيره، ويأخذ عليه اجرة (1). وخالف جميع الفقهاء في ذلك (2). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة 3: إذا غزت طائفة بغير اذن الامام، فغنموا مالا، فالامام مخير إن شاء أخذه منهم، وإن شاء تركه عليهم. وبه قال الاوزاعي والحسن البصري (3). وقال الشافعي: يخمس عليهم (4). وقال أبو حنيفة لا يخمس (5). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (6). مسألة 4: إذا غنم المسلمون خيلا للمشركين ومواشيهم، ثم أدركهم

1628 و 1631، وسنن النسائي 6: 46، ومعجم الطبراني الكبير 5: 244 حديث 5225 - 5231، ومسند أحمد بن حنبل 4: 115 - 116، والسنن الكبرى 9: 28 و 47 و 172، ومجمع الزوائد 5: 283، وفي بعض ما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ. (1) الكافي لابي الصلاح: 246، والتهذيب 6: 173 حديث 338، وانظر المختلف (كتاب الجهاد): 154. (2) المغني لابن قدامة 10: 519، والشرح الكبير 10: 512، والوجيز 2: 189، ومغني المحتاج 4: 222، والسراج الوهاج: 542 و 543، والمجموع 19: 267. (3) حلية العلماء 7: 658. (4) الاحكام السلطانية للماوردي 1: 137، والمغني لابن قدامة 10: 522. (5) النتف 2: 723، وحلية العلماء 7: 657، والمغني لابن قدامة 10: 522، والاحكام السلطانية للماوردي 1: 137. (6) التهذيب 4: 135 حديث 378.
